



الوقائع العراقية

وهقايعى عىراقى

الجريدة الرسمية لجمهورية العراق
رؤننامى قهرمى كؤمارى عىراق

محتويات
العدد
٤٦٥

- قانون رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠ (قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١) .
- قرار صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠ .
- تعليمات رقم (١) لسنة ٢٠٢٠ (التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠) .
- بيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن مجلس القضاء الاعلى "تشكيل محكمة بداعة في كل منطقة استئنافية بأسم محكمة البداعة المختصة بالدعاوى التجارية" .
- بيان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠ صادر عن وزارة المالية (تسمية السيد عباس كريم عبد صغير قاضي الاستئناف رئيسا للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار ومنافعه في محافظة كربلاء) .

العدد ٤٦٥ ٨ ربيع الثاني ١٤٤٢ هـ / ٢٣ تشرين الثاني ٢٠٢٠ م السنة الثانية والستون
٤٦٥ ٨ ربيعى دووهم ١٤٤٢ ك/ ٢٣ تشرينى دووهم ٢٠٢٠ ز سالى شهست و دووهمين



الفهرس

الرقم الموضوع الصفحة

قوانين

- ٧ قانون انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في
الزراعة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١ ١

قرارات

- ٤٢ صادر عن لجنة تجميد اموال الارهابيين ١٩

تعليمات

- ١ التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٣)
لسنة ٢٠٠٠ ٢٢

بيانات

- ٧٤ صادر عن مجلس القضاء الاعلى بتشكيل محكمة بداءة في كل منطقة
استئنافية بأسم (محكمة البداءة المختصة بالدعاوى التجارية) ٢٥
- ٨ صادر عن وزارة المالية بتسمية السيد (عباس كريم عبد صغير) قاضي
الاستئناف رئيسا للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار ومنافعه في
محافظة كربلاء ٢٦



قوانين

باسم الشعب

رئاسة الجمهورية

قرار رقم (٦)

بناءً على ما أقره مجلس النواب طبقاً لأحكام البند (أولاً) من المادة (٦١) والبند (ثانياً) من المادة (٧٣) من الدستور.

قرر رئيس الجمهورية بتاريخ ٦ / ١٠ / ٢٠٢٠

إصدار القانون الآتي :

رقم (٧) لسنة ٢٠٢٠

قانون

انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة

رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١

المادة -١- تنضم جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤)

لسنة ٢٠٠١ التي دخلت حيز النفاذ في ٢٠ / ٩ / ٢٠٠٣ .

المادة -٢- ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

برهم صالح

رئيس الجمهورية

الأسباب الموجبة

بغية ازالة المخاطر في بيئة العمل الزراعي او التقليل منها الى ادنى حد ممكن او التحكم فيها والحيلولة دون وقوع حوادث واصابات ضارة بالصحة ناجمة عن العمل الزراعي او ترتبط بها او تقع خلاله ، ولغرض انضمام جمهورية العراق الى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة رقم (١٨٤) لسنة ٢٠٠١ ،

شُرع هذا القانون .

اتفاقيات

مؤتمر العمل الدولي

Convention No. 184

الاتفاقية رقم 184

ألف – اتفاقية مقترحة بشأن السلامة والصحة في الزراعة

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،
وقد دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته
التاسعة والثمانين في الخامس من حزيران/يونيه 2001،
وإذ يلاحظ المبادئ الواردة في اتفاقيات وتوصيات العمل الدولية ولا سيما اتفاقية وتوصية
المزارع، 1958، واتفاقية وتوصية إعانات إصابات العمل، 1964، واتفاقية
وتوصية تفتيش العمل (الزراعة)، 1969، واتفاقية وتوصية السلامة والصحة
المهنيين، 1981، واتفاقية وتوصية خدمات الصحة المهنية، 1985، واتفاقية
وتوصية المواد الكيميائية، 1990،
وإذ يؤكد ضرورة اتباع نهج متسق إزاء الزراعة مع مراعاة الإطار الأوسع للمبادئ
الواردة في صكوك منظمة العمل الدولية الأخرى المنطبقة على الزراعة، ولا سيما
اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم، 1948؛ واتفاقية حق التنظيم والمفاوضة
الجماعية، 1949؛ واتفاقية الحد الأدنى للسن، 1973؛ واتفاقية أسوأ أشكال عمل
الأطفال، 1999،
وإذ يلاحظ إعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية
وكذلك مدونات الممارسات ذات الصلة، ولا سيما مدونة الممارسات بشأن تسجيل
الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها، 1996، ومدونة الممارسات بشأن
السلامة والصحة في أعمال الحراثة، 1998،
وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن السلامة والصحة في الزراعة، وهي موضوع
البند الرابع من جدول أعمال الدورة،
وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل اتفاقية دولية؛
يعتمد في هذا اليوم الحادي والعشرين من حزيران/يونيه عام ألفين وواحد الاتفاقية
التالية التي ستسمى اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001.

Convention-184-01.doc

اتفاقيات

أولا - النطاق

المادة 1

في مفهوم هذه الاتفاقية يشمل تعبير "الزراعة" الأنشطة الزراعية والحرجية التي يضطلع بها في المنشآت الزراعية بما في ذلك إنتاج المحاصيل، والأنشطة الحرجية، وتربية الحيوانات والحشرات، والمعالجة الأولية للمنتجات الزراعية والحيوانية من قبل مشغل المنشأة، أو بالنسبة عنه، وكذلك استخدام وصيانة الآلات والمعدات والأجهزة والأدوات والتجهيزات الزراعية، بما في ذلك أي عملية تخزين أو تشغيل أو نقل في المنشأة الزراعية، مرتبطة مباشرة بالإنتاج الزراعي.

المادة 2

لا يشمل تعبير "الزراعة" في مفهوم هذه الاتفاقية:

- (أ) زراعة الكفاف؛
- (ب) العمليات الصناعية التي تستخدم المنتجات الزراعية كمواد خام والخدمات المرتبطة بها؛
- (ج) الاستغلال الصناعي للغابات.

المادة 3

1 - للسلطة المختصة في الدولة العضو التي تصدق على الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل والعمال المعنيين:

- (أ) أن تستثني منشآت زراعية معينة أو فئات محدودة من العمال من تطبيق هذه الاتفاقية، أو من بعض أحكامها، عند ظهور مشاكل خاصة ذات طبيعة جوهريّة؛
- (ب) أن تضع، في حالة هذه الاستثناءات، خططا ترمي إلى تغطية جميع المنشآت وجميع فئات العمال تدريجيا.

2 - تعدد كل دولة عضو في تقريرها الأول عن تطبيق الاتفاقية، الذي تقدمه بموجب المادة 22 من دستور منظمة العمل الدولية، أي استثناءات تكون قد أجرتها عملا بالفقرة 1 (أ) من هذه المادة مع بيان أسبابها. وعلى الدول الأعضاء أن تصف في تقاريرها اللاحقة التدابير المتخذة بغية توسيع نطاق أحكام الاتفاقية تدريجيا لتشمل العمال المعنيين.

ثانيا - أحكام عامة

المادة 4

1 - تضع الدول الأعضاء، على ضوء الظروف والممارسات الوطنية وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، سياسة وطنية متسقة

اتفاقيات

بشأن السلامة والصحة في الزراعة وتنفيذها وتراجعها دورياً. وتهدف هذه السياسة إلى الحيلولة دون وقوع حوادث وإصابات ضارة بالصحة تنجم عن العمل أو ترتبط به أو تقع خلاله، وذلك بإزالة المخاطر في بيئة العمل الزراعي أو التقليل منها إلى أدنى حد ممكن أو التحكم فيها.

2 - وتحقيقاً لهذه الغاية، على القوانين واللوائح الوطنية:

- (أ) أن تعين السلطة المختصة المسؤولية عن تنفيذ هذه السياسة وإنفاذ القوانين واللوائح الوطنية بشأن السلامة والصحة المهنيين في الزراعة؛
- (ب) أن تحدد حقوق وواجبات أصحاب العمل والعمال فيما يختص بالسلامة والصحة في الزراعة؛
- (ج) أن تنشئ آليات للتنسيق بين القطاعات فيما بين السلطات والهيئات المختصة في قطاع الزراعة وأن تحدد وظائفها ومسؤولياتها، مع مراعاة تكاملها والظروف والممارسات الوطنية.

3 - تقرر السلطة المختصة المعنية، التدابير التصحيحية والعقوبات الملزمة، وفقاً للقوانين واللوائح الوطنية، بما يشمل، عند الاقتضاء، وقف أو تقييد الأنشطة الزراعية التي تشكل خطراً وشيكاً على سلامة وصحة العمال، إلى أن يتم تصحيح الظروف التي أدت إلى وقف الأنشطة أو تقييدها.

المادة 5

1 - تكفل الدول الأعضاء وجود نظام تفتيش كاف وملئم لمواقع العمل الزراعي وتضمن تجهيزه بالوسائل الملزمة.

2 - يجوز للسلطة المختصة، وفقاً للتشريع الوطني، إما أن تعهد إلى بعض الأجهزة الحكومية المختصة أو المؤسسات العامة المختصة، أو المؤسسات الخاصة تحت إشراف الحكومة، ببعض وظائف التفتيش على المستوى الإقليمي أو المحلي، على أساس إضافي، أو أن تشرك هذه الأجهزة أو المؤسسات في ممارسة هذه الوظائف.

ثالثاً - تدابير الحماية والوقاية

أحكام عامة

المادة 6

1 - من واجب صاحب العمل ضمان سلامة وصحة العمال في كل جانب يتصل بالعمل، بقدر ما يتفق ذلك مع القوانين واللوائح الوطنية.

2 - تنص القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة على أنه حينما يضطلع اثنان أو أكثر من أصحاب العمل أو واحد أو أكثر من الأشخاص العاملين لحسابهم الخاص

اتفاقيات

بأنشطة في موقع العمل الزراعي، عليهم أن يتعاونوا في تطبيق اشتراطات السلامة والصحة. وعلى السلطة المختصة أن تقرر، عند الاقتضاء، الإجراءات العامة الواجب اتباعها تحقيقاً لهذا التعاون.

المادة 7

ضماناً للتقيد بالسياسة الوطنية المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، تنص القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، مع مراعاة حجم المنشأة وطبيعة نشاطها، على ضرورة قيام صاحب العمل بما يلي:

- (أ) إجراء ما يلزم من عمليات تقييم للمخاطر فيما يتعلق بسلامة وصحة العمال، وعلى أساس هذه النتائج، اتخاذ تدابير وقائية وحماية تضمن أن تكون جميع الأنشطة ومواقع العمل والآلات والمعدات والمواد الكيميائية والأدوات والعمليات الزراعية الواقعة تحت إشراف صاحب العمل مأمونة وتتفق مع معايير السلامة والصحة المقررة، في ظل جميع ظروف استخدامها المستهدف؛
- (ب) ضمان تزويد عمال الزراعة بالتدريب الكافي والملائم وبالتعليمات الشاملة عن السلامة والصحة وبأي توجيه أو إشراف ضروري، بما في ذلك توفير المعلومات عن الأخطار والمخاطر المرتبطة بعملهم وبالإجراءات التي يتعين اتخاذها لحمايتهم، مع مراعاة مستواهم التعليمي واختلافاتهم اللغوية؛
- (ج) اتخاذ خطوات فورية لوقف أي عملية تشكل خطراً وشيكاً وجسماً على السلامة والصحة، وإجلاء العمال عند الاقتضاء.

المادة 8

1 - يتمتع العمال في الزراعة بالحق في:

- (أ) الاطلاع على المسائل المتعلقة بالسلامة والصحة والتشاور بشأنها، بما في ذلك المخاطر الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة؛
- (ب) المشاركة في تطبيق تدابير السلامة والصحة ومراجعتها، واختيار ممثلي السلامة والصحة وممثلين في لجان السلامة والصحة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛
- (ج) الابتعاد عن الخطر الناجم عن نشاط عملهم عندما تكون لديهم مبررات كافية تدعوهم إلى الاعتقاد بوجود خطر وشيك وجسيم على سلامتهم وصحتهم وعليهم إبلاغ المشرف عليهم فوراً. وينبغي ألا يتضرروا من جراء هذه الأفعال.

2 - من واجب العمال في الزراعة وممثلهم أن يتقيدوا بتدابير السلامة والصحة المقررة وأن يتعاونوا مع أصحاب العمل لكي يتمكن أصحاب العمل من الوفاء بالواجبات والمسؤوليات الواقعة على عاتقهم.

اتفاقيات

3- تقرر القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أو الاتفاقات الجماعية أو غيرها من الوسائل الملزمة، إجراءات ممارسة الحقوق والواجبات المشار إليها في الفقرتين (1) و(2) .

4- حيثما تنفذ أحكام هذه الاتفاقية وفقاً لنص الفقرة 3، تجرى مشاورات مسبقة مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

سلامة الآلات والأرغونومية

المادة 9

1- تنص القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة على ضرورة استيفاء الآلات والمعدات بما فيها معدات الوقاية الشخصية، والأجهزة والأدوات اليدوية المستخدمة في الزراعة لمعايير السلامة والصحة الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وضرورة تركيبها وصيانتها والوقاية منها على نحو ملائم.

2- تتخذ السلطة المختصة تدابير لضمان تقييد الصانع والمورد والمورد بالمعايير المشار إليها في الفقرة 1 وتوفير معلومات كافية وملزمة، بما في ذلك علامات التحذير عن المخاطر باللغة أو اللغات الرسمية للبلاد المستعمل، وللمستعملين والسلطة المختصة، عند طلبها.

3- يكفل أصحاب العمل حصول العمال على معلومات السلامة والصحة المقدمة من الصانع والمورد والمورد وفهمهم لها.

المادة 10

تقرر القوانين واللوائح الوطنية أن تستخدم الآلات والمعدات الزراعية:

(أ) للأعمال التي صممت من أجلها فقط، ما لم يتم تقييم استخدامها لغير أغراض التصميم الأصلية باعتبارها مأمونة وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، وألا تستخدم، على وجه الخصوص، لنقل الأشخاص ما لم تكن قد صممت أو كُفِت لهذا الغرض؛

(ب) من قبل أشخاص مدربين ومختصين وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

مناولة المواد ونقلها

المادة 11

1- تضع السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، اشتراطات للسلامة والصحة في مناولة المواد ونقلها، ولا سيما مناولتها يدوياً. وتستند هذه الاشتراطات إلى تقييم المخاطر، والمعايير التقنية والرأي الطبي، مع

اتفاقيات

مراعاة كافة الظروف ذات الصلة التي يؤدي العمل في ظلها، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

2- لا يلزم أي عامل أو يسمح له بملوثة أو نقل حمل يدويًا إذا كان يرجح أن يشكل خطراً على سلامته أو صحته بسبب ثقل الحمل أو طبيعته.

الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

المادة 12

تتخذ السلطة المختصة تدابير، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، ترمي إلى ضمان:

- (أ) وجود نظام وطني ملائم أو أي نظام آخر تقره السلطة المختصة بوضع معايير محددة لاستيراد المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة، وتصنيفها وتغليفها ووضع بطاقات التعريف عليها ولحظر أو تقييد استخدامها؛
- (ب) تنفيذ الجهات التي تنتج المواد الكيميائية المستخدمة في الزراعة أو تستوردها أو توردتها أو تبيعها أو تنقلها أو تخزنها أو تتخلص منها، بمعايير السلامة والصحة الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها، وبتزويد المستعملين والسلطة المختصة، عند طلبها، بالمعلومات الكافية والملائمة عنها باللغة أو باللغات الرسمية المناسبة للبلد؛
- (ج) وجود نظام مناسب لجمع النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية التي انتهت صلاحيتها والحاويات الفارغة للمواد الكيميائية وإعادة تدويرها والتخلص منها بشكل مأمون تلافياً لاستخدامها في أغراض أخرى وإزالة المخاطر التي تشكلها على السلامة والصحة والبيئة أو تقليل هذه المخاطر إلى أدنى حد.

المادة 13

1- تكفل القوانين واللوائح الوطنية والسلطة المختصة وجود تدابير وقاية وحماية في استخدام المواد الكيميائية ومناولة النفايات الكيميائية على مستوى المنشأة.

2- تشمل هذه التدابير ضمن جملة أمور:

- (أ) تجهيز المواد الكيميائية ومناولتها واستعمالها وتخزينها ونقلها؛
- (ب) الأنشطة الزراعية التي تؤدي إلى انبعاث المواد الكيميائية؛
- (ج) صيانة معدات المواد الكيميائية وحاوياتها وإصلاحها وتنظيفها؛
- (د) التخلص من الحاويات الفارغة ومعالجة النفايات الكيميائية والمواد الكيميائية التي انتهت صلاحيتها والتخلص منها.

اتفاقيات

ملازمة الحيوانات والحماية من الأخطار البيولوجية

المادة 14

تكفل القوانين واللوائح الوطنية الوفاية من المخاطر كالعدي أو الحساسية أو التسمم وتقليلها إلى أدنى حد عند ملازمة العوامل البيولوجية، وأن تنفذ الأنشطة التي تنطوي على ملازمة الحيوانات ومواقع تربية الحيوانات وحظائرها بمعايير السلامة والصحة الوطنية أو غيرها من معايير السلامة والصحة المعترف بها.

التجهيزات الزراعية

المادة 15

يتمشى إنشاء التجهيزات الزراعية أو صيانتها أو إصلاحها مع القوانين واللوائح الوطنية واشتراطات السلامة والصحة.

رابعاً - أحكام أخرى

العمال الأحداث والعمل الخطر

المادة 16

1 - لا يقل الحد الأدنى لسن العمل في الزراعة عن 18 سنة، إذ من المرجح أن يؤدي العمل في الزراعة، بحكم طبيعته أو لظروف ممارسته، إلى الإضرار بسلامة الأحداث وصحتهم.

2 - تحدد القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة أنواع الاستخدام أو العمل التي تنطبق عليها الفقرة (1)، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين.

3 - دون المساس بأحكام الفقرة 1، يجوز للقوانين أو اللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين، أن تأذن بأداء العمل المشار إليه في تلك الفقرة اعتباراً من سن 16 سنة، شريطة تقديم التدريب المسبق الملزم وتوفير الحماية الكاملة لسلامة وصحة العمال الأحداث.

العمال المؤقتون والموسميون

المادة 17

تتخذ تدابير من أجل ضمان تمتع العمال المؤقتين والموسمين بنفس مستوى الحماية المتاحة لسلامة وصحة نظرائهم من العمال الدائمين في الزراعة.

اتفاقيات

المرأة العاملة

المادة 18

تتخذ تدابير تكفل مراعاة الاحتياجات الخاصة للعاملات في الزراعة فيما يتعلق بالحمل والرضاعة الطبيعية والصحة الإنجابية.

مرافق الرعاية والإقامة

المادة 19

تقرر القوانين واللوائح الوطنية أو السلطة المختصة، بعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين:

- (أ) توفير مرافق رعاية ملائمة بدون أي تكلفة على العامل؛
- (ب) المعايير الدنيا لإقامة العمال الذين تتطلب طبيعة العمل أن يعيشوا على أساس مؤقت أو دائم في المنشأة.

ترتيبات ساعات العمل

المادة 20

تكون ساعات العمل والعمل الليلي وفترات راحة العمال في الزراعة متفقة مع القوانين واللوائح الوطنية أو الاتفاقات الجماعية.

التغطية ضد الإصابات والأمراض المهنية

المادة 21

1- يغطي عمال الزراعة بنظام تأمين أو ضمان اجتماعي ضد الإصابات والأمراض المهنية المميتة وغير المميتة، وضد العجز وسائر المخاطر الصحية المرتبطة بالعمل، يوفر لهم حماية مساوية على الأقل للحماية التي يتمتع بها العمال في القطاعات الأخرى.

2- يجوز لمثل هذا النظام أن يكون إما جزءاً من نظام وطني أو أن يتخذ أي شكل مناسب آخر يتفق مع القوانين والممارسات الوطنية.

اتفاقيات

أحكام ختامية

المادة 22

ترسل التصديقات الرسمية لهذه الاتفاقية إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها.

المادة 23

- 1- لا تلزم هذه الاتفاقية سوى الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية التي سجل المدير العام لمكتب العمل الدولي تصديقها.
- 2- ويبدأ نفاذها بعد مضي اثني عشر شهرا من تاريخ تسجيل تصديق دولتين عضوين.
- 3- ويبدأ بعدئذ نفاذها بالنسبة لأي دولة عضو بعد مضي اثني عشر شهرا على تاريخ تسجيل تصديقها.

المادة 24

- 1- يجوز لأي دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية أن تنقضيها بعد انقضاء عشر سنوات على بدء نفاذها لأول مرة، بوثيقة ترسلها إلى المدير العام لمكتب العمل الدولي لتسجيلها. ولا يكون هذا النقص نافذا إلا بعد انقضاء عشر سنوات على تاريخ تسجيله.
- 2- كل دولة عضو صدقت على هذه الاتفاقية، ولم تستعمل حقها في النقص المنصوص عليه في هذه المادة خلال السنة التالية لانقضاء فترة السنوات العشر المذكورة في الفقرة السابقة، تكون ملتزمة بها لفترة عشر سنوات أخرى، وبعدئذ يجوز لها أن تنقض هذه الاتفاقية بعد انقضاء كل فترة عشر سنوات بمقتضى الشروط المنصوص عليها في هذه المادة.

المادة 25

- 1- يخطر المدير العام لمكتب العمل الدولي كل الدول الأعضاء في منظمة العمل الدولية بتسجيل كل التصديقات وصكوك النقص التي أبلغته بها الدول الأعضاء في المنظمة.
- 2- يسترعي المدير العام انتباه الدول الأعضاء في المنظمة، لدى إخطارها بتسجيل التصديق الثاني المبلغ به، إلى التاريخ الذي يبدأ فيه نفاذ هذه الاتفاقية.

اتفاقيات

المادة 26

يقوم المدير العام لمكتب العمل الدولي بإبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة بالتفاصيل الكاملة لكل التصديقات ووثائق النقص التي سجلها طبقاً لأحكام المواد السابقة، كيما يقوم الأمين العام بتسجيلها وفقاً لأحكام الفقرة 102 من ميثاق الأمم المتحدة.

المادة 27

يقدم مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى المؤتمر العام تقريراً عن تطبيق هذه الاتفاقية كلما تراءت له ضرورة لذلك، وينظر فيما إذا كان هناك ما يدعو إلى إدراج مسألة مراجعتها كلياً أو جزئياً في جدول أعمال المؤتمر.

المادة 28

1 - إذا اعتمد المؤتمر اتفاقية جديدة مراجعة لهذه الاتفاقية كلياً أو جزئياً، وما لم تنص الاتفاقية الجديدة على خلاف ذلك -

(أ) يستتبع تصديق دولة عضو على الاتفاقية الجديدة المراجعة، قانونياً، وبغض النظر عن أحكام المادة 24 أعلاه، النقص المباشر للاتفاقية الحالية، شريطة أن تكون الاتفاقية الجديدة المراجعة قد بدأ نفاذها؛

(ب) ابتداء من تاريخ نفاذ الاتفاقية الجديدة المراجعة، يقلل باب تصديق الدول الأعضاء على الاتفاقية الحالية.

2 - تظل الاتفاقية الحالية مع ذلك نافذة في شكلها ومضمونها الحاليين بالنسبة للدول الأعضاء التي صدقتها ولم تصدق على الاتفاقية المراجعة.

المادة 29

النصان الإنكليزي والفرنسي لهذه الاتفاقية متساويان في الحجية.

اتفاقيات

Recommendation 192

التوصية رقم 192

توصية بشأن السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (رقم 192)

إن المؤتمر العام لمنظمة العمل الدولية،

إذ دعاه مجلس إدارة مكتب العمل الدولي إلى الانعقاد في جنيف، حيث عقد دورته التاسعة والثمانين في الخامس من حزيران/يونيه 2001،

وإذ قرر اعتماد بعض المقترحات بشأن السلامة والصحة في الزراعة، وهي موضوع البند الرابع من جدول أعمال الدورة،

وإذ قرر أن تتخذ هذه المقترحات شكل توصية تكمل اتفاقية السلامة والصحة في الزراعة، 2001 (التي سيشار إليها فيما بعد "الاتفاقية")؛

يعتمد في هذا اليوم من حزيران/يونيه عام ألفين وواحد التوصية التالية، التي ستسمى توصية السلامة والصحة في الزراعة، 2001:

أولا - أحكام عامة

1- إعمالا للمادة 5 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ التدابير المتعلقة بتفتيش العمل في الزراعة على ضوء المبادئ الواردة في اتفاقية وتوصية تفتيش العمل في الزراعة، 1969.

2- ينبغي للمنشآت متعددة الجنسية أن توفر حماية كافية لسلامة وصحة عمالها في مجال الزراعة في جميع منشآتها، دون تمييز وبغض النظر عن المكان أو البلد الذي توجد فيه، وفقا للقوانين والممارسات الوطنية ولإعلان المبادئ الثلاثي بشأن المنشآت متعددة الجنسية والسياسة الاجتماعية.

ثانيا - مراقبة السلامة والصحة المهنيين

3- (1) ينبغي للسلطة المختصة المعينة لتنفيذ السياسة الوطنية المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، وبعد التشاور مع المنظمات الممثلة لأصحاب العمل وللعمال المعنيين:

اتفاقيات

- (أ) أن تحدد المشاكل الرئيسية، وتضع أولويات للعمل، وتطور أساليب فعالة لمعالجتها وتقوم بتقييم النتائج دورياً؛
- (ب) أن تقرر تدابير للوقاية من الأخطار المهنية في الزراعة ومكافحتها:
- "1" مع مراعاة التقدم والمعارف التكنولوجية في ميدان السلامة والصحة، وكذلك ما يتصل بها من معايير ومبادئ توجيهية ومدونات ممارسات معتمدة من منظمات وطنية أو دولية معترف بها؛
- "2" مع مراعاة الحاجة إلى حماية البيئة عموماً من آثار الأنشطة الزراعية؛
- "3" مع تحديد الخطوات التي يتعين اتخاذها للوقاية من أخطار الأمراض المتوطنة المرتبطة بالعمل على العمل في الزراعة ومكافحتها؛
- "4" مع تحديد أنه لا ينبغي لعامل بمفرده أن يقوم بأي عمل خطر في منطقة معزولة أو مكان مغلق دون أن توفر له إمكانيات الاتصال الملائمة وسبل المساعدة؛
- (ج) أن تضع مبادئ توجيهية من أجل أصحاب العمل والعمال.
- (2) إعمالاً للمادة 4 من الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة:
- (أ) أن تعتمد تدابير لمد نطاق خدمات الصحة المهنية الملائمة تدريجياً لتشمل العمال في الزراعة؛
- (ب) أن تضع إجراءات لتسجيل الحوادث والأمراض المهنية في الزراعة والإخطار بها، ولا سيما من أجل جمع الإحصاءات، وتنفيذ السياسة الوطنية وتطوير برامج للوقاية على مستوى المنشأة.
- (ج) أن تعزز السلامة والصحة في الزراعة عن طريق برامج ومواد تعليمية ترمي إلى تلبية احتياجات العمال وأصحاب العمل في الزراعة.
- 4- (1) إعمالاً للمادة 7 من الاتفاقية، ينبغي للسلطة المختصة أن تضع نظاماً وطنياً لمراقبة السلامة والصحة المهنيين يشمل مراقبة صحة العمال ومراقبة بيئة العمل على السواء.
- (2) ينبغي أن يشمل هذا النظام تقييم المخاطر اللازم، وعند الاقتضاء، تدابير الوقاية والمراقبة فيما يخص، ضمن جملة أمور:
- (أ) المواد والنفائات الكيميائية الخطرة؛
- (ب) العوامل البيولوجية والنفائات السامة أو المعدية المثيرة للحساسية؛
- (ج) الأبخرة المهيجة أو السامة؛
- (د) أنواع الغبار الخطرة؛

اتفاقيات

- (هـ) المواد أو العوامل المسببة للسرطان؛
 - (و) الضوضاء والاهتزازات؛
 - (ز) درجات الحرارة أو البرودة الشديدة؛
 - (ح) الإشعاعات الشمسية فوق البنفسجية؛
 - (ط) أمراض الحيوانات القابلة للانتقال؛
 - (ي) ملامسة الحيوانات البرية أو السامة؛
 - (ك) استخدام الآلات والمعدات، بما فيها معدات الوقاية الشخصية؛
 - (ل) رفع الأحمال أو نقلها يدوياً؛
 - (م) الجهد البدني والذهني الشديد أو المتواصل والإجهاد المرتبط بالعمل وأوضاع العمل غير الملائمة؛
 - (ن) المخاطر الناجمة عن التكنولوجيات الجديدة.
- (3) ينبغي أن تتخذ، عند الاقتضاء، تدابير لمراقبة صحة العمال الأحداث والحوامل والمرضعات وكبار السن.

ثالثاً - تدابير الحماية والوقاية

تقييم المخاطر وإدارتها

- 5- إعمالاً للمادة 7 من الاتفاقية، ينبغي أن تشمل مجموعة من التدابير بشأن السلامة والصحة على مستوى المنشأة ما يلي:
- (أ) خدمات السلامة والصحة المهنيين؛
 - (ب) تدابير لتقييم المخاطر وإدارتها وفق ترتيب الأولويات التالي:
 - "1" إزالة الخطر؛
 - "2" التحكم في مصدر الخطر؛
 - "3" تقليل الخطر إلى أدنى حد ممكن بوسائل تشمل تصميم نظم عمل مأمونة، وإدخال تدابير تقنية وتنظيمية وممارسات مأمونة والتدريب؛
 - "4" توفير واستخدام معدات وملابس الوقاية الشخصية في حال استمرار الخطر دون أي تكلفة على العامل؛
 - (ج) تدابير للتصدي للحوادث وحالات الطوارئ، بما فيها الإسعافات الأولية وتوفير وسائل النقل الملائمة للوصول إلى المرافق الطبية؛

اتفاقيات

- (د) إجراءات لتسجيل الحوادث والأمراض والإخطار بها؛
- (هـ) تدابير مناسبة لحماية الأشخاص الموجودين في موقع زراعي والسكان في المناطق المجاورة له والبيئة عموماً من الأخطار التي قد تنشأ عن النشاط الزراعي المعني، كتلك الناجمة عن النفايات الكيميائية الزراعية وفضلات الماشية وتلوث التربة والمياه ونضوب التربة والتغيرات الطبوغرافية؛
- (و) تدابير لضمان تكيف التكنولوجيا المستخدمة للمناخ وتنظيم العمل وممارسات العمل.

سلامة الآلات والأرغونومية

6- إعمالاً للمادة 9 من الاتفاقية، ينبغي اتخاذ تدابير من أجل ضمان اختيار أو تكيف التكنولوجيا الملائمة والآلات والمعدات، بما في ذلك معدات الوقاية الشخصية، مع مراعاة الظروف المحلية في البلدان المستعملة لها، وبوجه خاص العواقب الأرغونومية وتأثير المناخ.

الإدارة السليمة للمواد الكيميائية

7- (1) ينبغي أن تتخذ التدابير المقررة للإدارة السليمة للمواد الكيميائية في الزراعة على ضوء مبادئ اتفاقية وتوصية المواد الكيميائية، 1990 وغيرها من المعايير التقنية الدولية ذات الصلة.

(2) ينبغي أن تشمل تدابير الحماية والوقاية التي يتعين اتخاذها على مستوى المنشأة بوجه خاص:

(أ) توفير معدات وملابس الوقاية الشخصية ومرافق اغتسال لمستخدمي المواد الكيميائية ولصيانة وتنظيف معدات الوقاية الشخصية ومعدات الرش، بنون أي تكلفة على العامل؛

(ب) اتخاذ احتياطات أثناء الرش وبعده في المواقع التي تعالج بالمواد الكيميائية، بما في ذلك تدابير لمنع تلوث مصادر مياه الشرب والاغتسال والري والطعام؛

(ج) مناولة المواد الكيميائية الخطرة التي لم تعد مستخدمة والتخلص منها، وكذلك الحاويات التي تم إفراغها والتي لا تزال تحتوي على بقايا مواد كيميائية خطيرة، بطريقة تزيل أو تقلل إلى أدنى حد ممكن المخاطر على السلامة والصحة والبيئة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية؛

(د) إمساك سجل لتطبيقات المبيدات المستخدمة في الزراعة؛

(هـ) تدريب عمال الزراعة على أساس متواصل بحيث يشمل التدريب، حسب الحالة، الممارسات والإجراءات أو المخاطر والاحتياطات الواجب إتباعها فيما يتعلق باستعمال المواد الكيميائية في العمل.

اتفاقيات

ملامسة الحيوانات والحماية من الأخطار البيولوجية

8- لأغراض تنفيذ المادة 14 من الاتفاقية، ينبغي أن تشمل التدابير المتعلقة بملامسة العوامل البيولوجية التي تتسبب في مخاطر العدوى أو الحساسية أو التسمم، وملامسة الحيوانات ما يلي:

- (أ) تدابير لتقييم الأخطار وفقاً للفقرة 5 أعلاه، بغية إزالة أو منع أو تقليل الأخطار البيولوجية؛
- (ب) مراقبة الحيوانات وفحصها، وفقاً للمعايير البيطرية وللقوانين والممارسات الوطنية، للكشف عن جميع الأمراض القابلة للانتقال إلى البشر؛
- (ج) تدابير وقائية عند ملامسة الحيوانات، وعند الاقتضاء، توفير المعدات والملابس الواقية الملائمة؛
- (د) تدابير للوقاية عند ملامسة العوامل البيولوجية، وتوفير معدات وملابس الوقاية الملائمة، عند الحاجة؛
- (هـ) تحصين العمال الذين يلامسون الحيوانات، عند الضرورة؛
- (و) توفير المواد المطهرة ومرافق الاغتسال، وصيانة وتنظيف معدات وملابس الوقاية الشخصية؛
- (ز) توفير الإسعافات الأولية، ترياق السموم أو إجراءات الطوارئ الأخرى في حالة ملامسة الحيوانات أو الحشرات أو النباتات السامة؛
- (ح) اتخاذ تدابير السلامة عند ملامسة روث الحيوانات والنفايات وجمعها وتخزينها والتخلص منها؛
- (ط) اتخاذ تدابير السلامة عند ملامسة الذبائح المصابة والتخلص منها، بما في ذلك تنظيف المباني الملوثة وتطهيرها؛
- (ي) توفير معلومات بشأن السلامة بما في ذلك وضع علامات تحذير وتدريب العمال الذين يلامسون الحيوانات.

التجهيزات الزراعية

9- إعمالاً للمادة 15 من الاتفاقية، ينبغي أن تحدد اشتراطات السلامة والصحة المتعلقة بالتجهيزات الزراعية، المعايير التقنية للمباني والإنشاءات والسياجات وحواجز الوقاية والأسوار والأماكن المحصورة.

مرافق الرعاية والإقامة

10- إعمالاً للمادة 19 من الاتفاقية، ينبغي أن يوفر أصحاب العمل للعمال في الزراعة، عند الاقتضاء، ووفقاً للقوانين والممارسات الوطنية ما يلي:

اتفاقيات

- (أ) إمدادات كافية من المياه الصالحة للشرب؛
(ب) مرافق لحفظ الملابس الواقية وغسلها؛
(ج) مرافق لتناول الوجبات، ولرعاية الأطفال في مكان العمل، حيثما يكون ذلك عملياً؛
(د) مرافق إصباح واغتسال منفصلة للعمال والعاملات، أو استخدامها من قبل العمال والعاملات بشكل منفصل؛
(هـ) وسائل نقل مرتبطة بالعمل.

رابعاً - أحكام أخرى

المرأة العاملة

11- إعمالاً للمادة 18 من الاتفاقية، ينبغي أن تتخذ تدابير لضمان تقييم أي مخاطر في مكان العمل ترتبط بسلامة وصحة المرأة الحامل أو المرضع وصحة المرأة الإنجابية.

المزارعون العاملون لحسابهم الخاص

12- (1) ينبغي للدول الأعضاء أن تضع خططاً لمد الحماية التي تتيحها الاتفاقية لتشمل تدريجياً المزارعين العاملين لحسابهم الخاص، مع مراعاة آراء المنظمات الممثلة للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، عند الاقتضاء،

(2) وتحقيقاً لهذه الغاية، ينبغي أن تحدد القوانين واللوائح الوطنية حقوق وواجبات المزارعين العاملين لحسابهم الخاص فيما يختص بالسلامة والصحة في الزراعة.

(3) على ضوء الظروف والممارسات الوطنية، ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار آراء المنظمات الممثلة للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، عند الاقتضاء، عند وضع السياسة الوطنية المشار إليها في المادة 4 من الاتفاقية، وتنفيذها ومراجعتها دورياً.

13- (1) ينبغي أن تتخذ السلطة المختصة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية، تدابير لضمان تمتع المزارعين العاملين لحسابهم الخاص بالحماية التي تتيحها الاتفاقية في مجالي السلامة والصحة.

(2) ينبغي أن تشمل هذه التدابير:

(أ) وضع أحكام لمد خدمات الصحة المهنية الملائمة تدريجياً لتشمل المزارعين العاملين لحسابهم الخاص؛

(ب) التطوير التدريجي لإجراءات من أجل إدراج المزارعين العاملين لحسابهم الخاص في تسجيل الحوادث والأمراض المهنية والإخطار بها؛

اتفاقيات

(ج) وضع مبادئ توجيهية وبرامج ومواد تعليمية وتوفير المشورة والتدريب المناسبين للمزارعين العاملين لحسابهم الخاص بما يشمل جملة أمور منها:

"1" سلامتهم وصحتهم وسلامة وصحة العاملين معهم فيما يتعلق بالمخاطر المرتبطة بالعمل، بما في ذلك اضطرابات العضلات والهيكل العظمي، واختيار واستعمال المواد الكيميائية والعوامل البيولوجية، وتصميم نظم عمل مأمونة، واختيار واستعمال معدات وأدوات وأجهزة الوقاية الشخصية وصيانتها؛

"2" منع الأطفال من الانخراط في الأنشطة الخطرة.

14- حيثما لا تسمح الظروف الاقتصادية والاجتماعية والإدارية بإدراج المزارعين العاملين لحسابهم الخاص وعائلاتهم في نظام وطني أو طوعي للتأمين، ينبغي أن تتخذ الدول الأعضاء تدابير لتغطيتهم تدريجياً وفقاً للمستوى المقرر في المادة 21 من الاتفاقية. ويمكن تحقيق ذلك عن طريق:

(أ) إقامة نظم أو صناديق خاصة للتأمين؛

(ب) تكييف نظم الضمان الاجتماعي القائمة.

15- ينبغي، إعمالاً للتدابير المذكورة أعلاه والمتعلقة بالمزارعين العاملين لحسابهم الخاص، مراعاة الوضع الخاص:

(أ) لصغار المستأجرين والمزارعون بالمشاركة؛

(ب) لصغار الملاك المشغلين؛

(ج) للأشخاص المشاركين في المنشآت الزراعية الجماعية كأعضاء التعاونيات الزراعية؛

(د) لأفراد الأسرة وفقاً لما تحدده القوانين أو الممارسات الوطنية؛

(هـ) لمزارع الكفاف،

(و) لغيرهم من العاملين لحسابهم الخاص في الزراعة، وفقاً للقوانين والممارسات الوطنية.

قرارات

قرار لجنة تجميد أموال الإرهابيين

رقم (٤٢) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى ما اقرته لجنة الجزاءات المؤلفة بموجب قرارات مجلس الامن المرقمة (١٥٣٣ ، و ٢٢٩٣ ، و ٢٥٢٨) للسنوات (٢٠٠٤ ، و ٢٠١٦ ، و ٢٠٢٠) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية ، واحكام قانون مكافحة غسل الاموال وتمويل الارهاب رقم (٣٩) لسنة ٢٠١٥ ، ونظام تجميد أموال الارهابيين رقم (٥) لسنة ٢٠١٦ ، ووفقا للصلاحيات المخولة الى اللجنة . قررت لجنة تجميد أموال الإرهابيين إعدام التعديلات على القائمة الموحدة التي جاءت من لجنة عقوبات مجلس الامن ، بحسب الآتي :

أولاً : ادخال التعديلات على اسم للمدعو (توماس لوبانجا) الجنسية : جمهورية الكونغو الديمقراطية ، والرقم المرجعي له : (CDi.٠٠٧) ، المجمدة أمواله المنقولة وغير المنقولة وحظر السفر بتاريخ ٢٠٠٥/١٠/١ .

ثانيا : ينفذ هذا القرار بدءاً من تاريخ اصداره .

ثالثاً : إعدام هذا القرار على الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة والمحافظات كافة والمؤسسات المالية وغير المالية والدوائر ذات العلاقة لغرض أخذ الإجراءات الملزمة بشأن المشار اليه آنفاً .

رابعاً : يُنشر هذا القرار فوراً في الجريدة الرسمية والموقع الإلكتروني لمكتب مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

رئيس لجنة تجميد أموال الإرهابيين

٢٠٢٠/١١/١٠

قرارات

مجلس الامن

لجنة مجلس الأمن الخاصة بجمهورية الكونغو الديمقراطية تجري تعديلاً بإدخال/ اضافة اسم فرد على قائمة الجزاءات الخاصة بها

في ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠ ، قامت لجنة مجلس الأمن المشكلة عملاً بالقرار ١٥٣٣ (٢٠٠٤) بشأن جمهورية الكونغو الديمقراطية بإجراء تعديل من خلال إضافة اسم الفرد المذكور في أدناه الى قائمة الأفراد والكيانات الخاضعين لقرارات تجميد الأصول وحظر السفر المنصوص عليها في الفقرات من ١ إلى ٦ من القرار ٢٢٩٣ (٢٠١٦) ، التي جرى تجديدها حسب الفقرة ١ من القرار ٢٥٢٨ (٢٠٢٠) ، المعتمد بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة:

٧CDI. الاسم: ١: توماس ٢: لوبانجا ٣: غير متوفر ٤: غير متوفر

اللقب: غير متوفر. الصفة: غير متوفر. تاريخ الولادة: غير . محل الولادة: إيتوري ، جمهورية الكونغو . كنية كافية لتحديد الهوية: غير متوفر. كنية غير كافية لتحديد الهوية: غير متوفر. الجنسية: جمهورية الكونغو الديمقراطية. رقم جواز السفر: غير متوفر. رقم الهوية الوطنية: غير متوفر. العنوان: جمهورية الكونغو الديمقراطية الكونغو (في السجن). أدرج في اللائحة بتاريخ: ١ تشرين الثاني ٢٠٠٥ (المعدلة في ١٣ تشرين الأول ٢٠١٦ و ٢ تشرين الثاني ٢٠٢٠). معلومات أخرى: أعتقل في كينشاسا في آذار ٢٠٠٥ للتورط مع اتحاد الوطنيين الكونغوليين في انتهاكات حقوق الإنسان. نُقل إلى المحكمة الجنائية الدولية في ١٧ آذار ٢٠٠٦. أُدين من المحكمة الجنائية الدولية في آذار ٢٠١٢ وحكم عليه بالسجن لمدة ١٤ عاماً. في ١ كانون الأول ٢٠١٤ ، أيد قضاة الاستئناف في المحكمة الجنائية الدولية إدانة لوبانجا والحكم عليه. نُقل إلى سجن في جمهورية الكونغو الديمقراطية بتاريخ ١٩ كانون الأول

قرارات

٢٠١٥ ليقضي عقوبة السجن الصادرة بحقه. تم الإفراج عنه في ١٥ آذار ٢٠٢٠ بعد أن
قضى مدة عقوبته الصادرة من المحكمة الجنائية الدولية.

رابط النشرة الخاصة المشتركة بين الإنتربول ومجلس الأمن التابع للأمم المتحدة:

www.interpol.int/en/How-we-work/Notices/View-UN-Notices-Individuals

أُتاحت اللجنة على موقعها الإلكتروني الموجز السردى لأسباب إدراج الاسم أعلاه على العنوان
التالي: www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/materials/summaries.

قائمة محدثة يمكن الوصول إليها على موقع اللجنة على الرابط التالي:
www.un.org/securitycouncil/sanctions/1533/materials

كما يتم تحديث القائمة الموحدة لمجلس الأمن التابع للأمم المتحدة بعد كل تغيير يجري على
قائمة جزاءات اللجنة. يمكن الوصول إلى نسخة محدثة من القائمة الموحدة عبر العنوان
التالي: www.un.org/securitycouncil/content/un-sc-consolidated-list.

تعليمات

استناداً الى احكام المادتين (٢) و (١٥) من قانون تدرج ذوي المهن الطبية والصحية
رقم (٦) لسنة ٢٠٠٠
أصدرنا التعليمات الآتية:

رقم (١) لسنة ٢٠٢٠

تعليمات

التعديل الرابع لتعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية

رقم (٣) لسنة ٢٠٠٠

المادة -١- يلغى نص المادة (٢) من تعليمات تدرج ذوي المهن الطبية والصحية رقم (٣) لسنة
٢٠٠٠ ويحل محله ما يأتي :

المادة -٢- يعين ذو المهنة الطبية والصحية موظفاً وفق القانون وتكون مدد التدرج الطبي
والصحي على النحو الآتي :-
أولاً - الاطباء :

أ - (٣) ثلاث سنوات كالآتي :

١ - (١) سنة واحدة خدمة فعلية اقامة دورية في المستشفيات .

٢ - (١) سنة واحدة خدمة فعلية في مناطق التأمين الصحي (الاقضية والنواحي
والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج
ذو المهنة الطبية والصحية.

٣ - (١) سنة واحدة في المستشفيات التي تتوفر فيها الاختصاصات الطبية
والمستلزمات المطلوبة لغرض الإقامة القدمى.

ب - يعفى الطبيب المقبول على الإقامة القدمى في الاختصاصات المبينة أدناه من
خدمة (١) سنة واحدة في مناطق التأمين الصحي (القرى والارياف)، ويمنح
لقب ممارس على ان يقدم تعهد للعمل في الاختصاص لمدة (٥) خمس سنوات

تعليمات

ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي الا بعد انتهاء مدة الإقامة
القدمى.

- ١- طب الطوارئ .
 - ٢- الطب العدلي .
 - ٣- التخدير .
 - ٤- طب الاورام .
 - ٥- طب الاسرة .
 - ٦- الطب النفسي .
 - ٧- اشعة علاجية .
 - ٨- الطب النووي .
- ثانياً - اطباء الاسنان :

(٣) ثلاث سنوات كالاتي:

- أ - (١) سنة تدريبية واحدة في المراكز الصحية التخصصية لطب الاسنان.
- ب - (١) سنة تدرج واحدة في مناطق التأمين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية.
- ج - (١) سنة تدريبية على غرار الإقامة القدمى في فروع طب الأسنان (جراحة الفم والأسنان، حشوات، حشوات جذر، إمراض اللثة، وقاية الاسنان، وصناعة الاسنان) ولمدة (٢) شهرين لكل فرع من الفروع في المراكز الصحية التخصصية لطب الأسنان في المحافظات وفي حالة عدم وجود الاختصاص في اي فرع من الفروع المذكورة في مركز المحافظة يكون التدريب في المحافظة الاقرب او في بغداد، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي، الا بعد انتهاءه المدة المنصوص عليها في هذه الفقرة.

ثالثاً: الصيدالة :

تعليمات

(٣) ثلاث سنوات كالاتي:

- أ - (١) سنة تدريبية واحدة في المستشفيات.
- ب - (١) سنة تدرج واحدة في مناطق التأمين الصحي (الاقضية والنواحي والقرى) خارج مراكز المحافظات والتي تحدد من اللجنة الاستشارية لتدرج ذو المهنة الطبية والصحية.
- ج - (١) سنة تدريبية واحدة على غرار الاقامة القدمى في فروع الخدمات الصيدلانية (منافذ صرف الادوية ، مخازن ومذاخر الادوية في قسم الصيدلة والمستشفيات ، تقدير الحاجة ، لجان الصيدلة والعلاج ، الصيدلة السريرية) ويكون التوزيع لهذا الفرع حسب الفروع الطبية الرئيسية ، ولا يحق له ممارسة المهنة بعد اوقات الدوام الرسمي ، الا بعد انتهاءه المدة المحددة في هذه الفقرة.

المادة ٢ — تنفيذ هذه التعليمات من تاريخ نشرها في الجريدة الرسمية .

الدكتور

حسن محمد عباس التميمي

وزير الصحة والبيئة

بيانات

بيان رقم (٧٤) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى أحكام المادة (٢٢) من قانون التنظيم القضائي رقم (١٦٠) لسنة ١٩٧٩ والمادة (٣/تاسعاً) من قانون مجلس القضاء الاعلى رقم (٤٥) لسنة ٢٠١٧ تقرر :

أولاً: تشكيل محكمة بداعة في كل منطقة استئنافية باسم (محكمة البداعة المختصة بالدعاوى التجارية) تختص بالنظر :

- ١- الدعاوى التجارية التي يكون احد اطرافها من غير العراقيين .
 - ٢- المنازعات المتعلقة بالعقود الاستثمارية الحاصلة على اجازة استثمار وفق قانون الاستثمار رقم (١٣) لسنة ٢٠٠٦ المعدل .
 - ٣- دعاوى العقود الحكومية التي تكون دوائر الدولة طرفاً فيها على وفق تعليمات تنفيذ العقود الحكومية رقم (٢) لسنة ٢٠١٤ .
 - ٤- القضاء المستعجل والاوامر على العرائض بخصوص المواضيع ذات العلاقة بالاختصاصات في الفقرات (٣،٢،١) أعلاه .
- ثانياً: يكون اختصاص المحكمة المكاني ضمن الحدود الإدارية لكل منطقة استئنافية ويكون مقرها في مركز الاستئناف.
- ثالثاً: تلغى كافة البيانات المتعلقة بهذه المحكمة ومن بينها البيانات المرقمة (١٣٦/ق/أ) و(١٤٧/ق/أ) و(١٥٤/ق/أ) و(٨٢/ق/أ) المؤرخة ٢٠١٠/١١/١ و ٢٠١٢/١٢/٢٥ و ٢٠١٤/١١/٢٦ و ٢٠١٦/٨/٢٣ .
- رابعاً: ينفذ هذا البيان اعتباراً من تأريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية .

القاضي

د. فائق زيدان

رئيس مجلس القضاء الاعلى

٢٠٢٠/١١/١٠

بيانات

بيان رقم (٨) لسنة ٢٠٢٠

استناداً الى المادة التاسعة / اولاً من قانون تقدير قيمة العقار ومنافعه رقم (٨٥) لسنة ١٩٧٨

تقرر :

١- تسمية السيد (عباس كريم عبد صغير) قاضي الاستئناف رئيساً للجنة الاعتراضية لتقدير قيمة العقار ومنافعه في محافظة كربلاء بدلاً من قاضي الاستئناف السيد (عامر موسى محمد) .

٢- ينفذ هذا البيان اعتباراً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

علي عبد الامير علاوي

وزير المالية



2003



2003



2003



1958



2008



2005



2004



2012



2008



2015



E.mail: Igiaw_moj_iraq@moj.gov.iq
www.moj.gov.iq

البريد الإلكتروني
الموقع الإلكتروني

له جابخانه كاني خانه ی گشتی كلوبلری بوشنیرلی چاپكراوه

نرخى ۱۰۰۰ ديناره

طبع في مطابع دار الشؤون الثقافية العامة

السعر ۱۰۰۰ دينار